التشريع والفقه

في

العصر النبوي

اعداد الدكتور

التاج إبراهيم دفع الله أحمد

أستاذ مشارك بجامعة الجوف

المملكة العربية السعودية

٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد....

فإن العرب قبل مبعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا في احتياج لنبي مرسل وكتاب منزل ليخرجهم من الظلمات إلى النور، بعث النبي صلى الله عليه وسلم والعالم كله يخبط في ليل بهيم، فالمجتمع الأول للرسالة المحمدية وثني المعتقد فوضوي السلوك، ومن الخطأ، بل من الجور، أن يظن أن هذه الحالة المذرية قد حاقت بالعرب أو أهل الجزيرة العربية دون غيرهم، فالواقع الذي تبرزه الدراسات التاريخية أن فساد المعتقد واختلال النظام قد غلب على كافة الأمم، لا ترى فرقاً في ذلك بين أهل الفترة، ومن بعث فيهم نبي أو رسول، ولم ينج من ذلك إلا قلائل لا يكاد يكون لهم ذكر.

أهمية البحث:

دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- إن أهمية الفقه والتشريع ركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية ونشاط الإنسان في الحياة.

٢- إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال الفقه والتشريع غنية بالسوابق والقضايا.

أهداف البحث:

هذا البحث محاولة للتعايش مع الفقه والتشريع الإسلامي، وكيفية إبانة الحكم الشرعي، وإظهار محاسن الشريعة الغراء وإحاطتها بما فيه صالح العباد معاشاً ومعاداً.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة تعرضت لموضوع الفقه والتشريع الإسلامي، ولكن هذا البحث يتناول العهد النبوي للفقه والتشريع الإسلامي. من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كتاب في التشريع الإسلامي تاريخه – ومصادره – وأشهره مذاهبه – وأبرز قواعده للأستاذ الدكتور أحمد بخيت الغزالي وهو يعتبر من الكتب الحديثة حيث طبع عام ١٤٢٩هـ - الموافق ٢٠٠٨م.

خطة البحث:

وتشتمل خطة البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة كالتالي:

المبحث الأول: إصلاح الإسلام لحال العرب.

المطلب الأول: إصلاح العقيدة.

المطلب الثاني: إصلاح نظام المجتمع.

المبحث الثاني: القرآن الكريم: المصدر الأول من مصادر التشريع.

المطلب الأول: حقيقة القرآن وخصائصه.

المطلب الثاني: كيفية تنزل القرآن الكريم

المبحث الثالث: أسس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم

المبحث الرابع: السنة وحجيتها في التشريع ورتبتها في الاعتبار

أولاً: التعريف

حجية السنة في التشريع

مرتبة السنة تالية لمرتبة الكتاب

المبحث الخامس: دلالة الكتاب والسنة على الأحكام

المبحث الأول

إصلاح الإسلام لحال العرب

إن جاهلية العرب لم تكن جاهلية ثقافة ومعرفة، بل كانت جاهلية معتنق وسلوك، لم ينجهم منها ما وصل إليهم من شرعة أبيهم إسماعيل، أو انتقل إليهم من مجاوريهم من ديانة اليهود والنصارى والأمم الأخرى، إذ فضلاً عن قلتها، وتأثرها بأهواء الناقلين، فقد غلبتها رواسخ النفوس بتقليد الآباء والسير على دربهم، ومن هنا فسدت العقيدة وسادت الفوضى في المجتمع.

ولما كان من قدر الله أن هؤلاء القوم الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم هم حملة الرسالة إلى العالم كان ولابد أن يعمد الإسلام أولاً وقبل كل شيء إلى تغييرهم هم، وقد تم هذا بوجه خاص في عصر التشريع في عهد النبوة الخالدة.

من المعلوم أن أهم مصدرين من مصادر الشريعة الإسلامية هما كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن في الحقيقة هناك مصدر أساسي واحد لا ثاني له للشريعة الإسلامية، وهو: الوحي المنزل من عند الله، وقد أمرنا الله عز وجل أن نتخذ من كلام رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم شارحاً ومبيناً ومفصلاً لكتابه الكريم، وكانت السنة النبوية بأمر الله المصدر الثاني للتشريع. لقد أمرنا الله أن نطيع الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في ما أخبر وأن نعتمد على شرحه في غوامض كتاب الله، فطاعتنا لرسول الإسلام صلى الله عليه وسلم إنما هي طاعة الله عز وجل ذكر القرآن: (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) سورة الـ ساء: الآية (٨٠)، (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) سورة النحل: الآية (٤٤)، (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا) سورة المائدة: الآية (٩٢)، (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) سورة الحشر الآية (١٧).

المطلب الأول

إصلاح العقيدة

العقيدة هي الأساس الذي يبنى عليه ما عداه، فإن صلحت سهل إصلاح كل شيء، وإن فسدت لم يكن لأي إصلاح أثر، وعلى ما يبين من نهج الوحي الكريم فإن قرابة ثلاثة عشر عاماً قضاها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة، كان غرض الوحي الرئيسي فيها هو إصلاح العقيدة، والذي تمثل فيما يلي[1]:

(أ) العناية برد الناس عن الشرك، ودعوتهم إلى التوحيد، وإقناعهم بصدق الأنبياء فيما يبلغونهم، مع التركيز على سوق القصص عن الأمم السابقة ليعتبروا بجزاء المخالفين، ويرغبوا في ثواب المهتدين.

(ب) الحض على التفكر والتدبر في الكون، ونبذ التقليد والمحاكاة عن غير دليل.

(جـ) صرفهم عن آثار الجاهلية التي خلفها فيهم الآباء، وتلقينهم آداب الإسلام وأخلاقه، فيلح على نبذ العصبية، ويعمد إلى إشاعة روح الود والتعاون والوفاء.

(د) ولأن العرب أهل فصاحة ولسان، فقد سلك القرآن كل صنوف القول ليزجرهم عن مرذول العقيدة والعادات، ويقرر في نفوسهم ما يريد لهم من خير.

وبقدر قيمة الهدف وأثره، يكون زمن التشريع وقدره، ولهذا قضي التشريع الإلهي قرابة ثلاثة عشر عاماً من زمن الرسالة، وأكثر آيات الوحي القرآني لا يعني إلا بهذا الشأن، حتى أن ما يشرع من عبادات كان لأجل حماية العقيدة، وتهذيب الأخلاق[2].

---

(1) أ.د. محمد سند منصور، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، ط ١٩٨٦، ص: ٦٧- ٦٩.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغلاناطي الشهير بالشاطبي المتوفي ٧٩٠هـ، الموافقات، ٢/ ٤٨، ط/ دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧.

المطلب الثاني

إصلاح نظام المجتمع

ومن البديهي أن المجتمع الذي يمكن تغييره هو مجتمع المدينة المنورة، حيث سبق لبعض رجالها أن صلحت عقيدتهم قبل الهجرة المباركة، فلم يكن يبقى إلا إصلاح نظم حياتهم، ولهذا نرى أنه ما إن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حتى تكاثر الوحي الاجتماعي[1]، فشرعت الأحكام التي تتناول حياة الفرد والجماعة في كل ناحية من نواحيها، في العبادات، والمعاملات، والجنايات، والعلاقة الأسرية، والعلاقات الدولية وغيرها.

وهنا أجد من المناسب أن أنوه إلى أن التشريع التفصيلي لم يكن منوطاً بقيام الدولة – في المدينة – بقدر ما كان متوقفاً على حصول التأهل المطلوب لإنفاذ هذا التشريع، فحيث تم التوافق الاجتماعي بعد تغلغل العقيدة في النفوس واستقرارها كأساس للرباط كان التكليف بإعلان الدولة، وكلما تأهل المجتمع لحكم تفصيلي كان التكليف به، ويؤيد هذا في رأيي أمران:

أولهما: أن التكليفات التي تأهل لها المسلمون قبل الهجرة ورد التشريع التفصيلي بها.

ثانيهما: ما روى البخاري وغيره بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: "إن الله تعالى تابع على رسوله وفاته، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله" قال ابن حجر "أي أكثر إنزاله قرب وفاته".

وحتى لا يداخل النفوس شيء فقد اعتمد التشريع كلية على الوحي المنزل، فلا اجتهاد في معرفة حكم وإن حدث خوف فوات الفرصة، فهو موقوف على إقرار الوحي له أو رده.

ولأن من شأن التشريع التدرج في الأحكام، فإنها – أي الأحكام – في هذه المرحلة لم تدون لأنها عرضة لأن تنسخ بحكم جديد[2].

---

(1) د. محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٧، دار الشروق، ص: ٤٣.

(2) أ.د/ أحمد بخيت الغزالي، التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مكتبة النبي – الدمام – المملكة العربية السعودية، ص: ٥٣.

المبحث الثاني

القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع في العصر النبوي، الذي اعتمد كلية على الوحي، والوحي يأتي بالتشريع لفظاً ومعنى، أو معنى فقط على أن يصوغه الرسول صلى اله عليه وسلم بلفظ من عنده.

والوحي لفظاً ومعنى هو القرآن الكرم، الذكر المحفوظ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وليس القرآن الكريم مصدر التشريع في عهد النبوة فحسب، بل هو مصدره الأول والأساس حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ومن هنا فإننا لن نتوقف عند القرآن، ومن بعده السنة، لبيان كيفية الوفاء بحاجات التشريع في زمن البعثة وكفى، بل نتناول من الأحكام ما يبرز القرآن الكريم كمصدر أول وأساس للتشريع الإسلامي على الدوام.

إذاً فالشريعة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تعتمد اعتماداً فعلياً على مصدرين فقط هما القرآن والسنة، أما الإجماع والقياس: فليسا مرجعاً يصدر من الأحكام، بل هما من الأدوات أو المناهج الأصولية المستخدمة لاستنتاج الأحكام الشرعية. ولم يكن الاستدلال بهما كثيراً في ذاك العصر لأن القياس يلجأ إليه عند وجود مسألة لا نص فيهان وما دام رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم حياً فالنص مستمر ولا إشكال، إلا لسبب كما في اجتهاد معاذ بن جبل، الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. وحتى لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس أو اجتهد "على فرض أنه اجتهد أو قاس كما يرى بعض العلماء" فلابد أن يتحول هذا الاجتهاد إلى نص. وتفصيل ذلك أنه إذا اجتهد رسول الإسلام في مسألة فإما أن يقره الله عليها فتصبح نصاً حينئذ، أو أن يصوب الله له فيكون نصاً أيضاً، ولكن على الرأي الآخر فإن الرسول صلى اله عليه وسلم لم يجتهد ولم يقس وذلك مصداقاً لقوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ) سورة الأنبياء الآية (٤٥)، (إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ) سورة الأنعام الآية (٥٠)، (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) سورة النجم الآية (٣- ٤).

المطلب الأول

حقيقة القرآن وخصائصه

أولاً: حقيقة القرآن:

القرآن كما عرف هو: الكتاب المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، والمتحدي بأقصر سورة منه.

القرآن في اللغة: الجمع والضم، وسمى القرآن كذلك لأنه يجمع السور ويضمها، ولكونه متلو بالألسن، كما سمي كتاباً لكونه مدوناً بالأقلام[1].

وبالإطلاقين (القرآن والكتاب) ورد الوحي القرآني، فالله يقول (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً) سورة الإسراء الآية (١٠٦)، ويقول سبحانه وتعالى (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ) سورة الأحقاف الآية (٢٩)، كما يقول سبحانه على لسان الجن (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ) سورة الأحقاف الآية (٣٠). وهذا يعني أن القرآن والكتاب إطلاقان على مسمى واحد، كما أن هذه إشارة إلى أن القرآن يجب حفظه في موضعين: في الصدور، وفي السطور، فلا ثقة لنا فيما مصدره الحفظ حتى يوافق الكتابة والرسم الذي قام عليه الإجماع على أنه كلام الله، كما لا ثقة لنا فيا لمكتوب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ الإسناد الصحيح المتواتر.

وخلاصة القول: أن القرآن هو "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً".

ثانياً: خصائص القرآن الكريم كما يبرزها التعريف:

١- نزول القرآن باللفظ العربي
٢- القرآن منقول بالتواتر
٣- القرآن متعبد بتلاوته
٤- القرآن معجز.

١- نزول القرآن باللفظ العربي المبين:

شرف الله سبحانه وتعالى لغة العرب بإنزال معجزته الخالدة بها، وكان من كرمه سبحانه وتعالى أن خص اللسان العربي بالإبانة، وعدم العوج.

---

(1) الإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفي سنة ٧١١هـ - ط، دار صادر بيروت، الأولى بدون تاريخ، مادتي "قرأ، كتب".

سؤال البحث أو مشكلة البحث:

إذا كانت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، وليست إلى العرب وحدهم، فلم نزل القرآن باللغة العربية دون غيرها؟

والجواب عن ذلك من وجهين[1]:

أولهما: أن ذلك كما أوضح القرآن الكريم ذاته من سنة الله سبحانه وتعالى في إرساله رسله إلى الناس قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة إبراهيم الآية (٤). ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم عربياً، وظهر في قوم يتكلمون العربية كان ضرورياً أن يتنزل القرآن بالعربية، ولكي يقطع على المكابرين حجتهم، يقول الله سبحانه وتعالى (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) سورة فصلت الآية (٣). ويقول سبحانه وتعالى (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَّقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ) سورة فصلت الآية (٤٤).

والثاني: أن الله وصف القرآن بكونه عربياً في معرض المدح والتعظيم فقال: (وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ) سورة الشعراء الآيات (١٩٢- ١٩٥)، والمقصود بالروح الأمين جبريل عليه السلام، على قلبك المقصود على قلب محمد صلى الله عليه وسلم.

أثر كون القرآن باللغة العربية:

لاشك عند المؤمنين بكتب الله ورسله أن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه على النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى، فلفظه من عند الله للأسباب التي أشرنا إلى طرف منها، ولما كان اللفظ عربياً فإن ذلك يرتب جملة مترابطة من الأحكام أهمها:

١- يجب في رأي أكثر العلماء تنزيل ألفاظ القرآن الكريم على المعاني التي هي موضوعة لها بحسب اللغة العربية "لأن الله سماه عربياً لكونه دالاً على هذه المعاني المخصوصة بوضع العرب واصطلاحاتهم، وذلك يدل على أن دلالة هذه الألفاظ لم تحصل إلا على تلك المعني المخصوصة، وأن ما سواه فهو باطل"[2]. وهذا يعني أن حمل الألفاظ على معان آخر لا بهذا الطريق باطل قطعاً، ومن ذلك:

---

(١) د. يوسف محمد محمود قاسم، أصول الأحكام الشرعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص: ٤٠- ٤٢.

(٢) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٤هـ)، التفسير الكبير المسمى بمفاتح الغيب (تفسير الفخر الرازي) دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٢هـ) ٧/ ٥٣٩.

- استنباط أحكام على حساب الجمل، أو حمل الحروف على شيء آخر، كما يصنع أهل الباطل، وجهلة المتصوفة، وأترابهم من الذين يزعمون الكشف، ويدعون أن للقرآن ظاهراً وباطناً.

- افتراء دلالات لم يتعارفها العرب، كتلك التي يزعمها البعض المتجرئين على كتاب الله من أن للنصوص دلالات تاريخية، ومتى انفصلت عن ظواهرها التاريخية لم يعد لها – في رأيهم – محل للتطبيق.

٢- أن جميع الألفاظ القرآن الكريم عربية، إما أصالة واستعمالاً، وإما استعمالاً فقط[١]، ومثال هذه الأخيرة كلمات مثل: قسورة أي الأسد بلسان الحبشة، والغساق أي البارد المنتن بلغة الترك، والقسطاس: أي الميزان بلغة الروم، والسجيل: أي الحجارة والطين بلسان الفرس، واليم: أي البحر بالسريانية، وكلمات أخرى قليلة نحو ذلك.

وقد رجح الإمام ابن عطيه المفسر[٢]، أن هذه الألفاظ أعجمية في الأصل، واستعملتها العرب وعربتها، فهي عربية بالاستعمال، واعترضه القرطبي بأنه لا يترجح كون هذه الكلمات أصلاً في اللغات الأخرى، ودخيلة في لغة العرب، إذ لا يبعد أن يكون العرب قد استخدموها أولاً، أو وافقهم غيرهم عليها.

ويبدو لي أن وجهة القرطبي هي الأصح، وقد ذكر العلامة الدكتور جمال حمدان أن "البعث أثبت اشتراك أكثر من عشرة آلاف كلمة بين المصرية القديمة والعربية"[٣]، أما الأستاذ عباس محمود العقاد فيخطو بنا خطوة أوسع فيقول "نعلم أن أثر السلالة العربية في الحضارة الأوربية أقدم جداً مما يظنه الكثيرون، وأنها توغل في القدم إلى ما قبل التاريخ... ومن الباحثين اللغويين من يرجع نسبة بعض المواقع اليونانية إلى سلالة من العرب أسستها أو سكنتها في زمن مجهول".

ويقول "العرب على أرجح الأقوال أرومة – أصل – الجنس السامي التي تفرع منها الكلدانيون، والآشوريون، والكنعانيون، والعبرانيون وسائر الأمم السامية.... وإذا كان لهذه الأمم جميعاً أصل واحد فأرجح الأقوال وأدناها إلى التصور أن يرجع هذا الأصل إلى الجزيرة العربية لأسباب كثيرة".

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي والمتوفي (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١/ ٨٥.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزي (تفسير ابن عطيه)، تحقيق وتعليق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى، رجب ١٤٠٥هـ - مارس ١٩٨٥م، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، ٥٨/١.

(٣) د. جمال حمدان، شخصية مصر، ط مكتبة الأسرة ١٩٩٥م، دار الهلال، ص: ٢١٢.

٣- ويلحق بالحكم السابق أن استنباط الأحكام على أساس معاني القرآن المنقولة إلى لغة أخرى لا يصح، لأن الترجمة وإن قربت المعنى إلا أنه يستحيل نقل كل ما بالنص من دلالات.

٢- القرآن منقول بالتواتر:

التواتر في اللغة: معناه التتابع، يقال: تواترت الكتب إذا اتصل بعضها ببعض في الورود متتابعاً[١].

وفي الاصطلاح: نقل الخبر عن جماعة نقلاً يفيد اليقين.

وقد نقل القرآن الكريم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا الحاضر بطريق التواتر، أي أنه قد نقله جمع عن جمع يمنع العقل اتفاقهم على الكذب أو الخطأ، والنقل بهذا الطريق يفيد العلم والقطع بصحة المنقول وثبوته، فلذلك كانت نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت، بلا خلاف بين الفقهاء.

والنقل المتواتر لم يقتصر على اللفظ والرسم فحسن، وإنما شمل ترتيب سورة وآياته، قال القرطبي: "وقال قوم من أهل العلم إن تأليف – أي ضم وترتيب – سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما روى عن اختلاف مصحف أبي، وعلي، وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك"[٢].

ويترتب على هذه الخاصية أمران:

أولهما: أن ما نقل من القراءات بغير طريق التواتر – ويعرف باسم القراءات الشاذة – لا يسمى قرآناً بلا خلاف بين العلماء، ومن أمثلة ذلك قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – الآية (٨٩) من سورة المائدة بلفظ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) حيث لم تنقل بما فيها من زيادة كلمة "متتابعات" بطريق التواتر، بل وردت بطريق الآحاد، ولذلك لم تعتبر قرآناً، وإنما اعتبرت تفسيراً من عبد الله بن مسعود.

ثانيهما: إنه لمن العبث الذي يفسد نظم القرآن دعوة بعضهم إلى ترتيب الآيات حسب التنزيل، إحياء لما هو مقبول عند بعض الفرق أن علياً كرم الله وجهه جمع القرآن على حسب التنزيل،

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة "وتر".
(٢) تفسير القرطبي ٧٧/١.

ومراد الداعين إلى هذا العبث أن يتيسر لهم رد ما يشاءون من الأحكام على أساس تلك الدلالة المزعومة التي يطلقون عليها "الدلالة التاريخية للنص".

قال ابن الأنباري "ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، ورد على محمد صلى الله عليه ما حكاه عن ربه".

٣- القرآن متعبد بتلاوته:

وقد وردت في ذلك أحاديث عدة، منها ما روى الشيخان وغيرهما - واللفظ لمسلم - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران" وما روى عن الترمذي وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول "ألم" حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف".

وفضلاً عما ترشد إليه هذه الخصيصة من التعبد بتلاوة القرآن، ناهيك عن وجوب القراءة في الصلاة، فإن السنة ليست وحياً متلواً، ومن ثم فإنها ليست قرآناً، فلا تصح بها الصلاة، ولا يحرم مسها على الجنب والنفساء والحائض، وتجوز روايتها بالمعنى، بخلاف القرآن الكريم.

٤- القرآن الكريم معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من الأنبياء إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة".

والمعنى أن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم تمثلت في ما أوحى إليه، وأن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم باقية خالدة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها لأن كثرة الأتباع تستوجب صدق الداعي، في كل زمان، ومع تغير الأحوال، وتطور معارف الإنسان.

ولعل هذا ما دعا بعض العلماء إلى نبذ فكرة استقراء وجود الإعجاز القرآني وحصرها في عدد بذاته، ميلاً منهم إلى ما روى عن علي كرم الله وجه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن القرآن "لا تفني عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد" وفي هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور يوسف

قاسم "وليس في طاقة البشري أن يبينوا كل ما في القرآن من إعجاز، ولكن كل إنسان يأخذ من القرآن بقدر ما وصل إليه من علم"[1].

وقد حفل الماضي بدراسات غزيرة من الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم، ولم يخل البحث من تناول الإعجاز الغيبي، أو التنبؤ بأمور لم تكن قد وقعت وقت نزول الآيات، وفي عصرنا تنهمر البحوث حول قول الله تعالى (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفاق وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) سورة فصلت الآية (٥٣)، بغية التزود من عطاء الله في الأسرار الكونية، وأسرار الجسد والنفس البشرية، كله تحت ما يسمى الإعجاز العلمي في القرآن الكريم. وأكثر ما يهمنا الوقف عنده هو الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم وهو الذي نبه عليه الشافعي، رضي الله عنهن بقوله "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[2]، فهذا الكم المحدود من النصوص القرآنية محيط بأفعال المكلفين، جامع بين وصفين في التشريع، هما الثبات والتطور، لم يزل البشر عاجزين عن محاكاته فيهما إلى اليوم.

"ولم يستطع خبراء التشريع الوضعي الوصول إلى اتفاق في هذا الصدد، رغم البحوث الطويلة التي أجريت في هذا الباب، وهم يسلمون نظرياً بأنه لابد من عنصر في التشريع يتمتع بالدوام والأبدية، مع عناصر أخرى تتصف بالمرونة. ويرون أيضاً أن افتقار الدستور إلى أحد العنصرين، الأبدي والإضافي سوف يكون مصدر شقاء دائم للبشرية".

والحق أنه لا يمكن التوصل إلى أساس يميز بين عناصر القانون الذي وضعه الإنسان، بعضها عن بعض، فكل عنصر يدعي أنه صالح للدوام يلزمه أن يقدم دليلاً على ذلك، وهو عاجز تماماً عن الإتيان بذلك الدليل، فقد ترى اليوم عنصراً من الدستور صالحاً للدوام ثم يأتي رجال الغد يعلنون الاستغناء عن ذلك العنصر من دستورهم، ما دام الدستور يصاغ بناء على رغبات الشعب، فقد لا يعجبهم ذلك، أو يرونه قد فقد صلاحيته بمضي الزمن".

---

(١) أ.د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨م، ص: ١٧٦.
(٢) الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، الناشر مصطفى الباي الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠، ص: ٢٠.

المطلب الثاني

كيفية تنزل القرآن الكريم

ابتدأ نزول القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية والأربعين من مولده، وكان ذلك في شهر رمضان المباشر، وانقطع الوحي عن الأرض قبل انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى بتسع ليال فقط، حيث نزل قوله تعالى (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) سورة البقرة الآية (٢٨١). قال ابن عباس وسعيد بن جبير هذه الآية آخر ما نزل من القرآن الكريم[1].

والفترة الزمنية ما بين نزول أول سورة العلق، وآية التقوى تناهز ثلاثاً وعشرين سنة، هي عمر اتصال وحي السماء بالأرض.

وقد ثبت يقيناً أن القرآن لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة على غرار صحف إبراهيم، وموسى، وزبور داود، وغيرهم من الأنبياء السابقين على الجميع السلام، بل نزل مفرقاً أو منجماً وفقاً للحوادث، وبياناً لحكم ما عرض من الوقائع، أو جواباً لأسئلة واستفسارات، كما يبين من أسباب النزول.

ومن الأدلة على نزول القرآن منجماً:

قوله تعالى (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً) سورة الإسراء الآية (١٠٦). وقوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً) سورة الفرقان الآية (٣٢).

ومن حكمة نزول القرآن على هذا النحو:

١- تثبيت قلب النبي صلى الله عيه وسلم كلما همه أمر أو تآمر عليه المشركون.

٢- أن العرب قبل الإسلام كانوا في إباحية مطلقة فلو نزل عليهم القرآن دفعة واحدة لنقلت عليهم التكاليف، ونفرت قلوبهم عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهي.

٣- تسهيل حفظه والعمل به وتثبيتاً لقلوب المؤمنين.

---

[1] تفسير القرطبي، ٣/ ٣٧٤.

المبحث الثالث

أسس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم

ثبت من غير طريق أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة وخالدة، فهي شريعة عامة وخالدة، فهي شريعة إلى البشر كافة على اختلاف أجناسهم وألوانهم ومواطنهم، كما أنها الشريعة الخاتمة إذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، فهو النبي الخاتم، ولأن القرآن الكريم هو أول مصدر هذه الشريعة ودستورها الباقي على الدوام، فقد نبه على جملة من أسس التشريع وكلياته.

ويختلف العلماء في استقراء جملة الأسس التشريعية التي تضمنها القرآن الكريم غير أن أبرز ما يذكرون:

أولاً: حفظ مصالح العباد في الآجل والعاجل معاً:

وعلى ما انتهى إليه العلماء فإن المقاصد التي تواردت عليها التشريعات القرآنية ثلاثة:

١- مقاصد ضرورية.

٢- مقاصد حاجية.

٣- مقاصد تحسينية[١].

وقد أوضح القرآن الكريم هذه المقاصد بأنواعها الثلاثة على نحو كلي، ليكون من اليسير على فقهاء المسلمين، في مختلف البيئات، أن يردوا ما يجد عليهم من نوازل، ومسائل، وعلاقات إلى هذه المقاصد، وأن يهتدوا إلى الأحكام بإدراك موقع هذه النوازل من المصالح التي أرادت الشريعة تحقيقها.

ولعلم المقاصد فائدة أخرى لا تقل أثراً عن دوره في صناعة الفقه، وملاحقة المستجدات، هذه الفائدة من أجلها وضع الشاطبي – رحمه الله – كتابه "الموافقات" فقد أدرك أن الخلاف بين المذاهب منشؤه سوء فهم مقاصد الشارع، أو عدم فهمها على الإطلاق، ولابد من وضع منهج يمكن من خلاله جمع المختلفين، وهذا ليس بالأمر الهين، ولذلك اعتبره الشاطبي سراً توصل إليه، وعقد العزم من أجل ذلك جاعلاً من غرضه في التصنيف أن: "يأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال، ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمحال"[٢].

---

(١) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط مكتبة المتنبي.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ط دار إحياء الكتب العلمية ص: ٦ وما بعدها.

وبعبارة أخرى فإن من غرض المقاصد توحيد القوانين والأحكام، أو إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف[1].

ثانياً: إسناد الحاكمية لله عز وجل والأمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم[2]:

فالشرع شرعه، والحلال ما أحل، والحرام ما حرم، وليس لبشر أن يحل أو يحرم من تلقاء نفسه، قال تعالى (وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) سورة النحل الآية (١١٦). فلا إيمان لمن لا يحكم شرع الله في خصوماته، وكل شأنه، ومن أعرض عن حكم الله منكراً وجاحداً ومتهماً إياه بالجور وعدم العدل فهو من الكافرين.

وكل ذلك يعني أن التشريع حقيقة من عند الله، أما الهيئات المضطلعة بالتقنين فهي كاشفة عن حكم الله ليس إلا.

ثالثاً: العدالة:

فهي شعار الإسلام بل هي الروح السارية في البناء التشريعي الإسلامي كله، سواء في المعاملات والعقود وإنشاء الالتزامات، أم في الجنايات وإقامة المسئولية، أم في نظام الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، أم في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في أحوال السلام والحرب، ويكفي أن نعلم أن الله سبحانه ذكر العدل في القرآن الكريم زهاء عشرين مرة، لعل أشدها إرساء لهذا الأساس قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) سورة المائدة الآية (٨).

رابعاً: إرساء مبدأ المسئولية الشخصية:

فكل إنسان مسئول عن عمله هو، لا عن عمل غيره، و(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) سورة المدثر الآية (٣٨) ف (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) سورة البقرة (٢٨٦) (أَلاَ

---

(1) د. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي كتاب الأمة العدد: ٦٥، الطبعة الأولى جمادي الأولى ١٤١٩هـ - سبتمبر ١٩٩٨م ١٤٥/٢.

(2) جوستاف لوبون، حضارة العرب، ص: ٦١٧.

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) سورة النجم الآيتان (٣٨- ٣٩) (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) سورة الزلزلة الآيتان (٧- ٨).

خامساً: الحرية:

فهي أساس الإيمان والمسئولية، ف (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة الآية (٢٥٦) ولا قيمة لإيمان المكره، (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) سورة يونس الآية (٩٩).

والحرية هي أساس المسئولية والتناصح في الدين والتواصي بالحق والصبر، فالأحرار فقط هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

أما عبيد الفكر الجامد والتشبه الأعمى فهم على آثار مقلديهم من الآباء والسادة يهرعون، ولو كان هؤلاء لا يعملون شيئاً ولا يهتدون، لهذا فمثلهم عند الله (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ) سورة البقرة (١٧١).

سادساً: المساواة:

فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح فالناس سواسية بقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات الآية (١٣) والنفوس والجوارح متعادلة بدليل قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة المائدة الآية (٤٥) والمرأة كالرجل – في الجملة – (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

ولا يخفي أن الطبقية البغيضة هي الشرر الذي يلهب دائماً الثورات والانقلابات حتى في المجتمع الواحد.

سابعاً: عدم الحرج وقلة التكاليف:

التشريع نوعان، منزل ومؤول، أما المنزل فهو ما سنه الله سبحانه لعباده من أحكام في كتابه، أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والكتاب هو المصدر الأول، ومن ثم فهو المرجع في بيان أسس التشريع، ومن هذه الأسس:

عدم الحرج أو رفع الحرج قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة من الآية (٦). وقال (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة الأعراف من الآية (١٥٧)، وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة البقرة من الآية (١٨٥) وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً) سورة النساء الآية (٢٨). وهكذا آيات كثيرة، فضلاً عن الأحاديث النبوية التي تشهد لهذا الأساس العظيم.

معنى عدم الحرج:

الحرج في لغة العرب: الضيق والثقل والمشقة، ومعنى لقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) أي من مشقة وثقل.

غير أن هذا لا يعني: انتفاء أصل المشقة أو المشقة المعتادة التي لا يخلو منها عمل ديني أو دنيوي، لأن التكليف من الكلفة، فلابد فيه من مشقة معتادة، وإنما يعني: المشقة الزائدة التي تضيق بها الصدور وتستنفذ الجهود، وتؤثر على المرء في جسمه أو ماله وتؤدي إلى انقطاع عن كثير من الأعمال النافعة وهذه هي المشقة المرفوعة، والحرج المنفي عن أمة الإسلام.

من مظاهر رفع الحرج في التكاليف الشرعية:

(أ) الترخيص في عدد ركعات الصلاة ومواقيتها وكيفية أدائها رغم يسر التكليف الأصلي في أعدادها، ومواقيتها، والقيام لأدائها، فرخص الله سبحانه بالقصر وبالجمع، وبالكيفية التي يقدر عليها المصلي.

(ب) الصوم المفروض شهر من سنة، ومع ذلك فقد رخص للمريض والمسافر والحامل والمرضع بالفطر، ثم يقضون متى زال السبب.

(جـ) من حكمة الله أن الماء ثلاثة أرباع الأرض، ومع هذا فقد يعز وجوده، أو يوجد ويخشى على سلامة النفس أو البدن من استعماله، ولهذا شرع الله التيمم عند فقد الماء، أو الخوف الصادق من استعماله.

وهكذا كلما قلبنا صنوف التكليف وجدناها خفيفة ميسرة على العباد.

٤ـ أنواع التخفيف أو أسبابه:

ظهر بالتتبع والاستقراء أن التخفيف على سبعة أنواع:

١ـ تخفيف بالإسقاط، كإسقاط الحج عند عدم الأمن.

٢ـ تخفيف بالنقص من المفروض كقصر الصلاة الرباعية في السفر.

٣ـ تخفيف بالإبدال كإبدال الوضوء بالتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

٤ـ تخفيف بالتقديم، كالجمع بعرفات فيصلي العصر مع الظهر.

٥ـ تخفيف بالتأخير كالجمع بمزدلفة فيصلي المغرب مع العشاء.

٦ـ تخفيف بالتغيير كتغيير نظام الصلاة في وقت الخوف.

٧ـ تخفيف بالترخيص كأكل الميتة عند المخمصة.

إن التيسير بإقلال التكاليف أو بالترخص فيها في المشقات أصل عام وشامل ومتنوع التطبيقات، وحيث أنه كذلك فإن التزامه في الحكم والسياسة أمر ضروري، وإهداره على أي وجه لابد وأن تكون له آثاره الضارة على الفرد والمجتمع، إن السياسة الرشيدة هي التي تحمي الالتزام، وتحمي في نفس الوقت الناس من الخروج عليه.

ثامناً: التدرج في التشريع:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس في وثنية عقائدية وفوضى اجتماعية، وكما استوجب القضاء على الوثنية تدرجاً في نقض أسسها وإزالة أسباب رسوخها استوجب أيضاً القضاء على الفوضى الاجتماعية وإقامة النظم القويمة أطواراً متعددة ومراحل مختلفة.

وهذا التدرج يلحظه كل متتبع لآيات القرآن الكريم، سواء بالنسبة لأغراض التشريع عموماً، أو لأحكامه في كل عبادة أو معاملة على حدة.

وقد خضعت العبادات والمعاملات على حد سواء لمبدأ التدرج هذا، فقد تدرجت الدعوة إلى التوحيد من السرية إلى العلن، ومن دعوة العشيرة الأقربين إلى دعوة أهل مكة ومن حولها، ثم دعوة العرب أجمعين، ثم إنذار الناس كآفة، كما تطور أسلوب الدعوة ذاته، حيث كان الأمر أولاً بالصبر وعدم رد الصلاة، وتشريع الزكاة، والصوم، والحج.

نماذج من التدرج في المعاملات:

١- التدرج التجريمي في الخمر:

كان شرب الخمر عادة مستحكمة في الجاهلية، لم ينج من الوقوع في براثنها إلا القلة، مع ما للخمر من آثار مدمرة صحياً واجتماعياً، وعلى أثر شيوع مشكلة الإدمان عند بعض الفئات في عصرنا اليوم، أدركنا حكمة الله في التدرج في التحريم، وقد سلك به المنهج الآتي:

أولاً: في التشريع المكي:

آثار الله الانتباه إلى قبح الخمر حيث قابل بينهما وبين الرزق الحسن، والمقابلة تعني التضاد والتخالف فقال سبحانه (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) سورة النحل الآية (٦٧). فهو مجرد ذم ولكن لا تحريم.

ثانياً: في أول مراحل التشريع المدني:

وبمناسبة سؤال عن الخمر والميسر نزل التشريع منبهاً على قلة النفع فيهما وكبر الإثم، قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) سورة البقرة الآية (٢١٩). وكان من أثر ذلك أن امتنع قلة من الصحابة مخافة الإثم.

ثالثاً: تحريم الخمر في بعض الأوقات:

ثم تلا ذلك تحريم الخمر في بعض الأوقات تمهيداً للتحريم التام قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً) سورة النساء الآية (٤٣)، وهو نوع من التدريب على الإقلاع عنها لاسيما مع تقارب أوقات الصلاة[1].

---

[1] أنا ماري شميل، الإسلام دين الإنسانية، من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص: ١٥٤.

رابعاً: التحريم التام:

ثم جاء التحريم التام بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة الآية (٩٠). هذه الآية من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم.

٢ـ التدرج في إصلاح النظام الاقتصادي:

كان النظام الاقتصادي العربي، بل العالمي يقوم على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، متخذاً هذا الاستغلال صوراً متعددة، أظهرها النظام الربوي، وهو يعني تقاضي فائدة دون مقابل من عمل أو ضمان، ولا شك أن هذا ليس من العدل، لأنه يزيد من التفاوت الطبقي بين الأفراد، فضلاً عما يوجده بينهم من شحناء وتباغض، ولكن هذا النظام المتأصل لا يمكن القضاء عليه قضاء مبرماً دفعة واحدة.

ومن ثم فقد تدرج القرآن في علاج هذه المشكلة على النحو الآتي:

أولاً: تقبيحه الربا كنظام في مقابلة نظام آخر هو الزكاة: وذلك هو التشريع المكي قال تعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) سورة الروم الآية (٣٩).

ثانياً: التحريم الجزئي في أول التشريع المدني: وذلك بالنهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، تخفيفاً عن كاهل المدينين وتهيئة النفوس للتحريم التام، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

ثالثاً: التحريم الصريح والاستهجان المنفر والوعيد الشديد: ففي سبع آيات متتاليات من صورة البقرة يحرم الله سبحانه وتعالى الربا تحريماً صريحاً بقوله: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) سورة البقرة الآيات (٢٧٥- ٢٨١). مع إسباغ النص بصورة تمثيلية بشعة لأكلة الربا، ثم إلحاقه بوعيد شديد واستهجان ومقت، ثم دعوة إلى التوبة، ثم وعيد وإنذار بحرب من الله ورسوله، وبيان للرد الواجب بعد التحريم ويختم السياق بآخر آية نزلت في القرآن الكريم.

المبحث الرابع

السنة، وحجيتها في التشريع، ورتبتها في الاعتبار

أولاً: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم "من سن في الإسلام حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء"[١].

كما تطلق السنة في مقابلة البدعة ويراد بها المشروع مطلقاً أيا كان مصدره، ويخص بعض العلماء هذا الإطلاق بأنه من إطلاق علماء الدعوة الإرشاد، أما الفقهاء فالسنة عندهم تعني: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدل دليل من الكتاب على وجوبه، أو هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وعند المحدثين تعني السنة: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية وسيرته سواء كان قبل البعثة أو بعدها، فلذلك من الأثر ما له في إثبات النبوة وإعطاء الأسوة، وتعميق الإيمان، وتوكيد العلاقة والمحبة والتوقير بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: السنة: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول – غير القرآن – أو فعل أو تقرير.

أما القول: فكل ما صدر عنه، من غير القرآن، قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"[٣].

وأما الفعل: فكحجه وصلاته وصيامه ونحو ذلك.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٢) د. محمد الأحمدي أبو النور، شذرات من علوم السنة، ضمن سلسلة رسالة الطالب، العدد الأول، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٨٦م، ص: ٣٨- ٤٤.

(٣) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله "إنما الأعمال بالنيات".

أما التقرير: فمعناه أن يحدث شيء من أحد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيسكت عليه ولا ينكره.

ثانياً: حجية السنة في التشريع:

من معجزات النبوة الإخبار عن بعض ما سيقع مستقبلاً – باطلاع الله النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك – ومما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يوشك رجل منكم متكئ على أريكته يحدث بحديث عني أي يقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي حرمه الله"[1].

وقد وقع ما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كان من بعض المنتسبين إلى الإسلام أن طرحوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذوها وقالوا في كتاب الله تبيان لكل شيء فما حاجتنا بالسنة، فظنوا خطأ أن نظرهم المجرد في الكتاب يكفيهم في الوصول إلى مقاصده.

وكان من أثر ذلك أن ردوا أحاديث صحيحة لأنها معارضة في زعمهم بالكتاب، واشتهر من هؤلاء في عصر السلف بعض أشياء الفرق، وفي زماننا كثيرون ممن تأثروا بهذه الدعاوى الباطلة الضالة، ولاشك أن هذه دعوة خبيثة تحمل وراءها أغراضاً سيئة ترمي إلى القضاء على هذا الدين جملة وتفصيلاً، ولكن الله متم نوره وإن كرهوا.

والأدلة على بطلان هذا الزعم الخاطئ هي ذاتها الأدلة على حجية السنة وهي:

أولاً: الآيات الكثيرة التي تدل على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وإتباع سنته بعد وفاته، ومن ذلك:

قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ) سورة المائدة الآية (٩٢). وقوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) سورة النساء الآية (٦٥)، وغير ذلك من الآيات.

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٣٨.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى أخبر في كتابه أن نبيه صلى الله عليه وسلم (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) سورة النجم الآيتان (٣ – ٤)، فما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الوحي، غير أنه لا يتعبد بتلاوته.

ثالثاً: أن الله ذم المنافقين الذين يقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض قال تعالى (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) سورة البقرة من الآية (٨٥)، وفي ترك كل السنة كفر بما أوجبه الله من طاعة رسوله، وفي ترك بعضها تفريق لا دليل عليه، لأننا مثلاً نأخذ بالسنة في أعداد الصلوات وركعاتها وهيئتها والسر والجهر منها، وليس شيء من ذلك في كتاب اله، والعقلاء يأبون أن يفرق بين المتماثلين.

رابعاً: إن الأمر الذي لا يرده عاقل أن رسول اله صلى الله عليه وسلم أعلم بالقرآن منا، فعليه أنزل وبه بعث، وترك السنة والاكتفاء بالنظر في القرآن، مع عدم العصمة من الخطأ، عبث لا يقبله عقل سليم.

ثالثاً: مرتبة السنة تالية لمرتبة الكتاب:

قامت الأدلة على أن السنة تأتي في الترتيب بعد القرآن الكريم، ومن ذلك[1]:

١- أن القرآن مقطوع به جملة وتفصيلاً، أما السنة فمقطوع بها جملة لا تفصيلاً، والمقطوع به – أي الذي لا تداخله شبهة أوشك – مقدم على المظنون.

٢- أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة عليه، فإن كانت بياناً فالبيان يأتي بعد المبين، وإن كانت زيادة فلا اعتبار لها إلا إذا خلال الكتاب من الحكم.

٣- ما ورد عن كثير من الصحابة مما يفيد ذلك، وأشهره حديث معاذ بن جبل فقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم: بم تقض إذا عرض لك قضاء؟ فقال: أقض بكتاب الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأي "فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهذا دليل على أن الاستدلال يكون أولاً بالكتاب ثم بالسنة وهكذا.

---

[1] أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، السنة النبوية وأثرها في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، ص: ٥٣- ٥٨.

المبحث الخامس

دلالة الكتاب والسنة على الأحكام

أولاً: بالنظر إلى قوة الدليل:

القرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر، وهذا معناه أننا نقطع بثبوته، وأنه لم يتطرق إلى لفظه أدنى شبهة، لاسيما وأنه قد دون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع في مصحف واحد بعد شهور من وفاته صلى الله عليه وسلم.

أما السنة فليست كلها في درجة واحدة من قوة الثبوت، لاسيما وأن ما دون منها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده قليل من كثير، ولم تحظ السنة بالتدوين الجمعي إلا في القرن الثاني الهجري وما تلاه، فاعتمد النقل في الغالب على الرواية الشفوية.

ومن هنا فإن السنة بالنظر إلى قوة الثبوت تنقسم إلى سنة قطعية الثبوت، وتسمى السنة المتواترة، وهي ما رواها جمع عن جمع عن جمع – أي ثلاثة جموع أو طبقات – يستحيل تواطؤ آحاد كل طبقة منها على الكذب بحكم العادة، ناهيك عن استحالة تواطؤ الجموع الثلاثة عليه.

والمقصود بالجمع: العدد الكبير الذي يستحيل عادة أن يتواطأ أفراده على الكذب، والجموع الثلاثة هي: جمع من الصحابة يروي عنهم مثلهم من التابعين، ثم يروي عن التابعين جمع ثالث من تابعي التابعين، ولا عبرة بكثرة الرواة بعد ذلك لأن السنة عندئذ كانت قد جمعت في كتب، والكتاب الواحد يمكن أن يقرأه الألوف المؤلفة.

وهذا النوع من السنة قطعي الثبوت شأنه شأن القرآن، ولكن بالنظر إلى مجموع السنة قليل من كثير.

أما أكثر السنة فهو من قبيل أخبار الآحاد. وخبر الواحد هو: الحديث الذي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد أو جماعة من الصحابة لا يبلغ عددهم حد التواتر، ثم يرويه عن هذا الصحابي الواحد، أو هذا العدد القليل من الصحابة مثلهم من التابعين، ويرويه عن التابعين واحد أو جماعة من تابعي التابعين، ولا عبرة بكثرة الرواة بعد ذلك – أي بعد التدوين – ومع الثقة الكبيرة في الرواة، خصوصاً مع استيفائهم شروطاً قاسية في العدالة والضبط، ومع فحص مروياتهم وغربلتها، فإن جمهور العلماء يقولون إن خبر الواحد غير مقطوع بثبوته، أي أننا نرجح ثبوته ولكن لا نقطع بحصوله.

ويترتب على هذه التفرقة أثر لا يلزمنا في الدراسات العملية، وهو أن أخبار الآحاد لا يحتج بها – في رأي فريق كبير من العلماء – في العقائد، إذ يشترط لإثباتها أدلة مقطوع بثبوتها كالقرآن والسنة المتواترة، والسنة المشهورة عند من يقول بالتقسيم الثلاثي للسنة.

أما العمليات – أي أعمال الجوارح – فإنها تثبت بقطعي الثبوت وظني الثبوت على السواء، وإن كان من علمائنا – من السلف والمعاصرين[1] – من يرى أنه لم يعد هناك مجال للظن بعد ما خضعت روايات السنة لهذا القدر من الضبط والتثبت والتمحيص، وبعد أن دونت في كتب السنة الصحاح ونقلتها جماهير الأمة منذ أكثر من اثنى عشر قرناً وإلى اليوم بالقبول، والإجماع على الاعتبار.

ثانياً: بالنظر إلى دلالة النص على المعنى:

النصوص من القرآن أو السنة قد تفيد المعنى المراد منها على وجه القطع واليقين، وذلك متى كان النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، كقول الله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) سورة النور الآية (٢)، حيث حدد النص العقوبة الواجبة – وهي الجلد وقدرها وهو المائة جلدة – تحديداً لا احتمال فيه لتقدير آخر.

ومثاله أيضاً: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الديات، والمقادير التي تجب فيها الزكاة، وقدر الواجب، فهذه تفيد الأحكام الواردة فيها على سبيل القطع واليقين، لأن الأعداد محددة لا مجال معها للاحتمال، والعقائد وأصول الإسلام كلها من هذا القبيل.

---

[1] أ.د. يوسف قاسم، أصول الأحكام الشرعية، ص: ١٣٢ – ١٣٦.

الخاتمـــة

أولاً: النتائج:

(١) قضي التشريع الإلهي قرابة ثلاثة عشر عاماً من زمن الرسالة لأجل حماية العقيدة وتهذيب الأخلاق.

(٢) القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع في العصر النبوي، لأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

(٣) الشريعة الإسلامية شريعة عامة وخالدة وصالحة لكل زمان ومكان.

(٤) السنة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، فهي بيان للقرآن، أو زيادة عليه وهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في التشريع.

(٥) القرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر، ونقطع بثبوته، وأنه لم يتطرق إلى لفظه أدنى شبهة.

(٦) السنة تنقسم إلى سنة قطعية الثبوت، وتسمى السنة المتواترة وأخبار آحاد.

ثانياً: التوصيات:

(١) قيام المراكز البحثية والجامعات والمجامع الفقهية بدورها في توعية الناس، وحماية العقيدة وتهذيب الأخلاق والصبر في ذلك.

(٢) تربية النشء على حفظ كتاب الله والعمل به.

(٣) نشر وتوعية الناس بالشريعة الإسلامية لأنها هي الشريعة الخاتمة والعامة وصالحة لكل زمان ومكان.

(٤) الاهتمام بالسنة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

المصـــادر والمراجـــع

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي والمتوفي (٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطيه)، تحقيق وتعليق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى، رجب ١٤٠٥هـ - مارس ١٩٨٥م، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة، قطر.

(٣) الأمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفي سنة ٧١١ هـ، لسان العرب – ط، دار صادر بيروت، الأولى بدون تاريخ.

(٤) الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، الناشر مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠.

(٥) أ.د/ أحمد بخيت الغزالي، التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م مكتبة المتنبى – الدمام - المملكة العربية السعودية.

(٦) أ.د. يوسف محمد محمود قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨م.

(٧) أ.د. يوسف محمد محمود قاسم، أصول الأحكام الشرعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

(٨) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغلاناطي الشهير بالشاطبي المتوفي ٧٩٠ هـ، الموافقات، ٢/ ٤٨. ط/ دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٩) انا ماري شميل، الإسلام دين الإنسانية، من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص: ١٥٤.

(١٠) أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، السنة النبوية وأثرها في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى.

(١١) د. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي كتاب الأمة العدد: ٦٥، الطبعة الأولى جمادي الأولى ١٤١٩هـ - سبتمبر ١٩٩٨م ٢/ ١٤٥.

(١٢) جوستاف لوبون، حضارة العرب.

(١٣) د. جمال حمدان، شخصية مصر، ط مكتبة الأسرة ١٩٩٥، دار الهلال.

(١٤) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط مكتبة المتنبي.

(١٥) د. محمد سند منصور، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، ط ١٩٨٦م.

(١٦) د. محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٧، دار الشروق.

(١٧) د. محمد الأحمدي أبو النور، شذرات من علوم السنة، ضمن سلسلة رسالة الطالب، العدد الأول، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٨٦م.

(١٨) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٤هـ)، التفسير الكبير المسمى بمفاتح الغيب (تفسير الفخر الرازي) دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٢هـ).